النظام القانوني للعقوبة الانضباطية المفروضة على منتسبي المدارس الحكومية والأهلية في العراق

المدرس المساعد نوار كاظم جابر العوادي

The Legal regulation of disciplinary punishment imposed on employees of public and private schools in Iraq

الكلمات الافتتاحية :
النظام القانوني، للعقوبة الانضباطية، المفروضة ، منتسبي المدارس الحكومية ،الأهلية ، العراق

Keywords :
Legal ,regulation , disciplinary punishment imposed , employees , public and private schools , Iraq

Abstract

In this research, we have tagged (The Legal regulation of disciplinary punishment imposed on employees of public and private schools in Iraq) to the types of disciplinary penalties imposed on employees of public and private schools, according to the law on the Discipline of state employees, public sector No: (14) of 1991 The rate drafted and the No . 15 of 2013 and its education in three sections and we concluded the state guaranteed to meet the needs of society in its various fields, including educational. However, it used the help of private educational institutions at that time under its supervision and control of its equipment, and we also found that employees of government schools and subject to the law of state and public sector employees law No.14 of 1991 amended when they violate those subject to the same law above and others. The (founders) are subject to the private and foreign education system No.5 of 2013 and its special instructions grant leave to establish private and foreign schools No.1 for the year2014 , but there is another category subject to Labor Law No. (37) for the year 2015 when they violate

the educational systems in the school Private educational institutions.

الملخص: تناولنا في هذا البحث الموسوم (النظام القانوني للعقوبة الانضباطية المفروضة على منتسبي المدارس الحكومية والأهلية في العراق) إلى أنواع العقوبات الانضباطية المفروضة على منتسبي المدارس الحكومية والأهلية حسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ونظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ وتعليماته في ثلاثة مباحث وتوصلنا إلى إن الدولة تكفلت في تلبية حاجات المجتمع بمختلف مجالاتها ومنها التربوية إلا أنها استعانت في المؤسسات التعليمية الأهلية في ذلك تحت أشرافها ورقابة أجهزة الدولة وتوصلنا أيضاً إلى إن منتسبي المدارس الحكومية يخضعون إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل عند مخالفتهم للأنظمة التربوية النافذة أما منتسبي المؤسسات التعليمية الأهلية فمنهم من يخضع لذات القانون أعلاه والبعض الأخر (المؤسسين) يخضعون إلى نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ والتعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ إلا إن هنالك فئة أخرى تخضع لقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ عند مخالفتهم للأنظمة التربوية في المؤسسات التعليمية الأهلية.

المقدمة : نظراً لازدياد متطلبات الأنسان في المجتمع وسعيه الحثيث من اجل تحقيق حاجاته كافه، مما أدى إلى تدخل الدولة وتحملها الأعباء الكبيرة من اجل تقديم وتلبية تلك الحاجات فضلاً عن استعانتها في بعض الأحيان بالقطاع الخاص من اجل القيام بتلبية حاجات المجتمع تحت أشراف الدولة ورقابتها في مختلف المجالات ومنها مجال التربية والتعليم حيث ان الدولة تكفلت بفتح المؤسسات التعليمية الحكومية فضلا عن المؤسسات التعليمية الأهلية أي أنها استعانت بالقطاع الخاص ولكن تحت أشرافها ورقابتها في هذا المجال حيث ان هذه المؤسسات سواء كانت حكومية أو أهلية تدار من قبل موظفين بصفة دائمة في المدارس الحكومية أو بصفة عقد في المدارس الأهلية ويتحتم عليهم تطبيق الأنظمة التربوية النافذة وعند مخالفتها يتم فرض العقوبات الانضباطية بحقهم.

أهمية البحث : تتجلى أهمية البحث من خلال التعريف بأنواع العقوبات الانضباطية المفروضة على منتسبي المدارس الحكومية والأهلية مع بيان مدى مشروعية فرض كل نوع من أنواعها من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم وتحكم هذه العقوبات الانضباطية مع تشخيص الحالات الإيجابية والسلبية فيها.

مشكلة البحث : يثير هذا الموضوع عدة إشكالات خاصة بعد اتجاه الدولة إلى فسح المجال للقطاع الخاص بتأسيس مؤسسات تعليمية أهلية تحت أشراف ورقابة الدولة إلى جانب المؤسسات التربوية الحكومية مما أدى ذلك إلى قيام المؤسسات التعليمية الأهلية بالتعاقد مع موظفين من الملاك الحكومي أو من الخريجين غير المتعينين سابقاً عن طريق تنظيم عقد بين مؤسسين المؤسسات التعليمية الأهلية من جهة والمتعاقدين معهم من جهة اخرى مما يستدعي معرفة مدى انطباق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل أو القوانين الانضباطية الأخرى حيث ان إهمال بعض هذه الفئات بدون تنظيم رادع عند ارتكاب المخالفات الانضباطية يؤدي إلى ضياع الحق العام للدولة والحق الخاص للمستثمر في المؤسسة التعليمية الأهلية.

فرضية البحث : اعتماداً على ما جاء في مشكلة البحث بإمكان الباحث صياغة فرضية البحث بالشكل الاتي :

((العقوبات الانضباطية المفروضة على منتسبي المدارس الحكومية والأهلية لها المشروعية لكنها أغفلت فئة معينة وتركتهم بدون رادع انضباطي عند مخالفتهم للأنظمة التربوية))

أهداف البحث : تحقيقاً للأغراض التي جاءت بها فرضية البحث وبهدف الوصول إلى النتائج المتوخاة منه يهدف البحث إلى الاتي :

١- بيان الاطار المفاهيمي لكل من العقوبة الانضباطية والمدارس الحكومية والأهلية.

٢- توضيح الإشكالية بين المدارس الحكومية والأهلية في الاطار النظري.

٣- مدى مشروعية العقوبات الانضباطية المفروضة على منتسبي المدارس الحكومية والأهلية.

٤- أثبات صحة من عدم فرضية البحث المذكورة سلفاً.

منهجية البحث : ستجري معالجة هذا الموضوع من خلال اتباع منهج البحث التحليلي الوصفي واستقراء النصوص والأحكام من اجل التوصل إلى النتائج المتوخاة.

هيكلية البحث : تحقيقاً للأهداف التي يسعى اليها البحث، فقد قسم على ثلاثة مباحث مع خاتمة لاهم النتائج والتوصيات، وهي :

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للعقوبة الانضباطية والمدارس الحكومية والأهلية

المبحث الثاني : الجهات المستهدفة عند فرض العقوبة الانضباطية

المبحث الثالث : الموقف القانوني للعقوبات المفروضة على منتسبي المدارس الحكومية والأهلية

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للعقوبة الانضباطية والمدارس الحكومية والأهلية:نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول جعلناه إلى معنى العقوبة الانضباطية والمدارس الحكومية والأهلية أما المطلب الثاني فخصصناه إلى تمييز المدارس الحكومية عن المدارس الأهلية.

المطلب الأول :معنى العقوبة الانضباطية والمدارس الحكومية والأهلية :نوضح في هذا المطلب معنى كل من العقوبة الانضباطية والمدارس الحكومية والأهلية في ثلاثة فقرات

وكالاتي : أولاً: العقوبة(١) الانضباطية: هي عقوبات محددة على سبيل الحصر في القوانين والأنظمة الانضباطية النافذة تفرض على الموظفين عندما يتم ارتكابهم أو امتناعهم عن عمل أو فعل يعتبر إخلالاً بواجباته الوظيفية أو الدائرة التي ينتمي اليها وان الغرض منها هو حث الموظف من اجل القيام بواجباته على اكمل وجه والسعي إلى تحقيق الأهداف التي تسعى اليها دائرته في ضوء القوانين والأنظمة والضوابط والتعليمات النافذة.

ثانياً: المدارس الحكومية(٢): هي مؤسسات عامة بمعنى أخر هيئات عامة تنشؤها الدولة وتدار من قبلها وتمنحها الشخصية المعنوية، وقدراً من الاستقلال المالي والإداري من اجل إدارة مرفق عام، وتبقى جزءاً من الهيكل الإداري للدولة(٣). وتسمى مؤسسات تعليمية حكومية.

ثالثاً: المدارس الأهلية: يمكن تعريف المدارس الأهلية بأنها هيئات أو مؤسسات تخضع لأحكام القانون الخاص تجيز لها الدولة بممارسة بعض النشاطات التي تحقق متطلبات المصلحة العامة وتسمى مؤسسات ذات نفع عام وتمارس أعمالها تحت رقابة وأشراف أجهزة الدولة(٤). وتسمى مؤسسات تعليمية أهلية. وعرفت سابقاً أيضاً بأنها (مدارس أهلية تؤسس وتدار أو تستمد ماليتها من العراقيين ومن الحكومة ولا يجوز لها قبول إعانات إلا بموافقة وزارة المعارف)(٥). وان وزارة التربية هي الجهة المختصة عن كل متطلبات السياسة التربوية في كافة المدارس الأهلية والأشراف عليها(٦).

المطلب الثاني :تمييز المدارس الحكومية عن المدارس الأهلية: سبق وان بينا بأن المدارس الحكومية هي مؤسسات عامة وان المدارس الأهلية هي مؤسسات ذات نفع عام إلا أن هنالك أوجه شبه واختلاف بينهما وكالاتي:

أولاً: أوجه التشابه بين المدارس الحكومية والمدارس الأهلية

نتطرق إلى ابرز أوجه التشابه بين المدارس الحكومية والأهلية وكما موضح في أدناه:

١- المدارس الحكومية والأهلية هي مؤسسات تعليمية تربوية وتشمل رياض الأطفال والتعليم الابتدائي(٧) والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي ومعاهد التعليم المساعدة والمهنية والثقافية ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة(٨).

٢-ان العطل الرسمية المقررة من قبل الدولة يتم اعتمادها من قبل المدارس الحكومية والأهلية على حد سواء بدون استثناء بينهما(٩).

٣-ان تعليمات التسجيل والقبول التي تعدها وزارة التربية يتم تطبيقها من قبل كل من المدارس الحكومية والأهلية(١٠). بدون تمييز بينهما.

٤-ان الأنظمة الامتحانية المطبقة في المدارس الحكومية هي ذاتها التي يتم تطبيقها في المؤسسات التعليمية الأهلية التي تدرس المناهج الرسمية المماثلة(١١).

٥-ان المؤهلات العلمية والتربوية الواجب توافرها في عضو الهيئة التعليمية والتدريسية في المؤسسات الحكومية هي ذاتها التي يشترط توافرها في من يدرس في المؤسسة التعليمية الأهلية(١٢).

٦-ان المؤهلات والشروط المراد توافرها من اجل تولي منصب مدير في المؤسسة التعليمية الحكومية هي ذاتها يجب ان تتحقق في من يعيين بمنصب مدير في المؤسسة التعليمية المناظرة لها(١٣).

٧-ان المؤهلات والشروط المطلوب تحققها في من يكلف أو يعيين بأي وظيفة إدارية على ملاك المدارس الحكومية هي ذاتها التي يجب ان تتحقق عند تعيين الملاكات الإدارية في المؤسسات التعليمية الأهلية المناظرة لها(١٤).

٨-ان أحكام الأنظمة والتشريعات العراقية النافذة والمطبقة من قبل وزارة التربية العراقية في المدارس الحكومية هي ذاتها التي يتم تطبيقها في المؤسسات التعليمية الأهلية(١٥).

٩-تعامل المدارس الأهلية معاملة المدارس الحكومية في مجال الأشراف على سير العمليات التربوية من قبل المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي(١٦).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المدارس الحكومية والمدارس الأهلية: هنالك بعض الاختلافات بين المدارس الحكومية والأهلية نذكر أبرزها:

١-المدارس الحكومية يخضع منتسبيها للمسائلة الانضباطية وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، أما منتسبي المدارس الأهلية يخضعون للمسالة الانضباطية وفقاً لنظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣(١٧)، اما البعض الاخر يسألون حسب قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٢-ان السجلات المطلوب تنظيمها من قبل المؤسسات التعليمية الحكومية الرسمية هي ذاتها التي يجب ان يتم مسكها من قبل المؤسسات التعليمية الأهلية يضاف اليها السجلات التي تنظم الحالة المالية للمؤسسة الأهلية(١٨).

٣-المدرسة الأهلية هي شخص معنوي تخضع للقانون الخاص وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية لمصلحة الأفراد المكونين لها بينما المدرسة الحكومية هي شخص معنوي عام تخضع لأحكام القانون العام وتهدف أساساً إلى تحقيق المصلحة العامة وان كانت الدولة لا تحرم بعض الهيئات والمؤسسات التي تخضع للقانون الخاص من القيام بنشاطات تهدف تحقيق المصلحة العامة(١٩).

٤-موظفي المدارس الأهلية يستقلون عن موظفي الدولة عن طريق وضع نظام خاص بهم حيث انهم يرتبطون مع المؤسسة الأهلية بعقود عمل تخضع بطبيعتها لقواعد القانون الخاص(٢٠).

٥-أن التعليم في المدارس الحكومية يكون مجاناً بدون مقابل(٢١). بينما التعليم في المدارس الأهلية يكون بأجور تستوفى من الطلبة المسجلين فيها(٢٢).

٦-الكوادر التربوية والإدارية في المدارس الحكومية تنظم لها ملفات (أضابير شخصية) تحفظ لدى القسم المختص في المديريات العامة للتربية؛ اما المتعاقدين مع المؤسسات التعليمية الأهلية من غير المعينين على الملاك الحكومي لا توجد لديهم مثل هذه الأضابير حيث ان ذلك الأمر بحاجة إلى الالتفات حوله وتلافيه من خلال فتح ملفات لهم تحفظ لدى القسم المختص في المديريات العامة للتربية(٢٣).

المبحث الثاني :الجهات المستهدفة عند فرض العقوبة الانضباطية :في ضوء عنوان هذا المبحث لابد من تحديد الجهات المستهدفة عند فرض العقوبة الانضباطية كونها تختلف عن الجهات المستهدفة عند فرض العقوبة الجنائية، حيث إن العقوبة الأخيرة تفرض على جميع أفراد الشعب سواء كانوا مواطنين أو مكلفين بخدمة عامة(٢٤). أما العقوبة الانضباطية فيتم فرضها على جهات محددة ضمن القوانين الانضباطية حيث أنها لا تفرض على جميع أفراد الشعب بل أنها تقتصر على فئة الموظفين. وسنتناول هنا تحديد الجهات المستهدفة عند فرض العقوبة الانضباطية على منتسبي المدارس الحكومية فضلاً عن الجهات المستهدفة عند فرض العقوبة الانضباطية على منتسبي المدارس الأهلية في مطلبين.

المطلب الأول: الجهات المستهدفة عند فرض العقوبة الانضباطية على منتسبي المدارس

الحكومية تضمن قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على إن تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام وفي فقرة أخرى ذكر بأن لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاة وأعضاء الادعاء العام إلا اذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه(٢٥). ويقصد بالموظف هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة(٢٦). وبما ان لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة عناوين وظيفية تتناسب مع الهيكل الإداري للدائرة ومن ذلك يتبين لنا ان الجهات المستهدفة في المدارس الحكومية هي جميع العناوين الوظيفية للمنتسبين فيها نذكر منهم كل من المدير والمعاون والمدرس والمعلم الجامعي والمعلم والمرشد التربوي والكاتب والمحاسب والحرفي وموظف الخدمة وأمين المخزن وأمين المكتبة وغيرها من العناوين الوظيفية الأخرى المعتمدة في وزارة التربية والداخلة ضمن الملاك المصادق عليه من قبل وزارة المالية.

المطلب الثاني: الجهات المستهدفة عند فرض العقوبة الانضباطية على منتسبي المدارس الأهلية :المدارس الأهلية يحكمها نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣(٢٧) وهو نظام انضباطي خاص يختلف عن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. حيث تضمن هذا النظام في الفصل الخامس منه على العقوبات التي تفرض على صاحب الإجازة في حالة مخالفته لأحكام هذا النظام وبما إن تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية تمنح من قبل وزير التربية باقتراح من المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي للجهات التالية(٢٨):

أ-الشخصيات المعنوية العراقية مثل النقابات والجمعيات العلمية والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام المعترف بها قانوناً والتي تنص أنظمتها الداخلية على تأسيس مثل هذه المؤسسات.

ب- العراقيين على إن تتوفر فيهم الشروط(٢٩).

وبالتالي فأن تلك الجهات هي التي يتم فرض العقوبات الانضباطية عليها عند تحقق أو توافر شروط فرضها. ومن التطبيقات العملية على ذلك كتاب المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي ذي العدد (٢٠٢٤) في ٢٠١٨/٢/١٤ وموضوعة تعديل توصيات لجنة تحقيقية والمتضمن (اللجنة استندت في توصياتها إلى إحكام المادة (١٠/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وحيث ان المؤسسات التعليمية الأهلية لا تخضع لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة وإنما تخضع لأحكام نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ لذا فأن غلق روضة أهلية يجب ان يستند إلى إحكام نظام التعليم الأهلي)(٣٠). ومن جانب اخر تضمن النظام أعلاه على انه (يجوز لأعضاء الهيئات التعليمية في المدارس الحكومية وموظفي وزارة التربية التدريس في المؤسسات التعليمية الأهلية بموافقة دوائرهم وعلى إن لا يتعارض ذلك مع دوامهم فيها)(٣١) وبالتالي فأن هذه الفئة تطبق عليها احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في حالة توفر شروط المخالفة الانضباطية لديهم كونهم موظفين على الملاك الحكومي ومتعاقدين على ملاك المؤسسة التعليمية الأهلية(٣٢). وهنالك فئة أخرى يتم التعاقد معهم من قبل المؤسسين للمؤسسة التعليمية الأهلية نذكر منهم مدير المدرسة والمعاون وكذلك الكادر التربوي التدريسي والتعليمي(٣٣) والكادر الإداري من كتاب ومحاسبين وحرفين وموظفين الخدمة والحراس وغيرهم(٣٤) من غير الفئات المشمولة بالمادة (٢١/أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ أي بمعنى انهم غير موظفين على الملاك الدائم الحكومي بل تربطهم صيغة العقد بالمؤسسة التعليمية الأهلية حيث إن هذه الفئة في حالة مخالفتها لأحكام قوانين وأنظمة وزارة التربية لا يمكن فرض عليهم العقوبات المنصوص عليها في نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ لأنها تفرض على صاحب الإجازة

فقط، فضلاً عن عدم سريان العقوبات المذكورة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل عليهم أيضاً كونهم لا يعتبرون موظفين على الملاك الدائم للوزارة. وان كان بالإمكان لصاحب الإجازة ان يضمن صيغة العقد بنود تضمن حقوقه عندما يخل المتعاقد بالتزاماته وواجباته المحددة سلفاً في العقد ألا أنها لا ترتقي أن تكون غير فسخ العقد أو المطالبة بالحق المدني أمام المحاكم المدنية أو المحاكم المختصة الأخرى. الا ان هذه الفئة تخضع لقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

المبحث الثالث: الموقف القانوني للعقوبات المفروضة على منتسبي المدارس الحكومية والأهلية:القوانين الانضباطية متعددة إلا أن الأصل هو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وان كل قانون له نطاق سريان شخصي فالقانون أعلاه لا يسري على كافة الناس بل يشمل جماعة معينة وهم من يطلق عليهم صفة الموظف العام إلا أن ذلك لا يعني انقطاع العلاقة بين قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام مع القوانين أو الأنظمة الانضباطية الأخرى منها نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ وعلى ضوء ذلك سنتطرق في هذا المبحث مطلبين الأول نخصصه إلى العقوبات التي تفرض على منتسبي المدارس الحكومية أما الثاني سنجعله إلى العقوبات التي تفرض على منتسبي المدارس الأهلية.

المطلب الأول:العقوبات التي تفرض على منتسبي المدارس الحكومية:سبق وان تطرقنا بأن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل يسري على فئة الموظف العام وبما إن الملاك (التدريسي والتعليمي) الذي تتكون منه المؤسسات التربوية (المدارس الحكومية) كذلك الكادر الإداري فيها بكافة مسمياته يطلق عليهم وصف الموظف العام فبالتالي هذه الفئات تخضع إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام حيث حدد القانون العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف وكالاتي(٣٥):

أولاً: لفت النظر: وهي العقوبة الأولى من حيث تسلسل العقوبات الانضباطية وتفرض على الموظف من خلال أشعاره الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وحثه لتحسين سلوكه الوظيفي وان النتائج المترتبة على هذه العقوبة هي تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة اشهر.ثانياً: الإنذار: وهي العقوبة الثانية من حيث تسلسل العقوبات الانضباطية وتفرض على الموظف من خلال أشعاره تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتنبيهه من الأخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً وان النتائج المترتبة على هذه العقوبة هي تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر.

ثالثاً: قطع الراتب: وهي العقوبة الثالثة من حيث تسلسل العقوبات الانضباطية وتفرض على الموظف من خلال حسم القسط اليومي من راتبه لمدة لا تتجاوز (العشرة) أيام عن طريق أمر تحريري يذكر فيه نوع المخالفة التي ارتكبها وادت إلى فرض العقوبة ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة وفقاً لما يأتي:

أ- (خمسة) أشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز (خمسة) أيام.

ب- (شهر واحد) عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة (خمسة) أيام.

رابعاً: التوبيخ: وهي العقوبة الرابعة من حيث تسلسل العقوبات الانضباطية وتفرض على الموظف من خلال أشعاره تحريرياً بالمخالفة التي أرتكبها أو الأسباب التي أدت إلى إن يكون سلوكه غير مرضٍ ويطلب إليه حتمية اجتناب المخالفة المرتكبة من قبله وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة (سنة) واحدة.

خامساً: إنقاص الراتب: وهي العقوبة الخامسة من حيث تسلسل العقوبات الانضباطية وتكون من خلال قطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن (ستة) أشهر ولا تزيد على (سنتين) ويتم ذلك من خلال إصدار أمر تحريري

للموظف يشعره بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة (سنتين).

سادساً: تنزيل الدرجة: وهي العقوبة السادسة من حيث تسلسل العقوبات الانضباطية وتفرض على الموظف من خلال إصدار أمر تحريري يشعره فيه بالفعل الذي ارتكبه وتعد هذه العقوبة من اشد العقوبات الانضباطية المذكورة في أعلاه وذلك لما يترتب على فرضها من أثراً مباشراً على المركز الوظيفي للموظف حيث انه يكون في درجة وظيفية ادنى من درجته الوظيفية قبل فرض هذه العقوبة عليه ولا يعود إلى درجته السابقة التي كان عليها قبل فرض العقوبة ألا في حالة توفر الشروط المحددة للترفيع من جديد استناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وأحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل(٣٦).

سابعاً: الفصل: وهي العقوبة السابعة من حيث تسلسل العقوبات الانضباطية وتفرض على الموظف من خلال تنحية عن الوظيفة لمدة تحدد بقرار الفصل على ان يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه وعلى النحو الاتي:

أ-مدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (ثلاث) سنوات إذا عوقب الموظف بأثنين من العقوبات التالية أو بإحداهما لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال (خمس) سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداهما:

١-التوبيخ

٢-إنقاص الراتب

٣-تنزيل الدرجة

ب- مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه، وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد.

ثامناً: العزل: وهي العقوبة الثامنة والأخيرة من حيث تسلسل العقوبات الانضباطية وتكون من خلال تنحية الموظف من الوظيفة نهائياً ويترتب عليها عدم جواز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام مرة أخرى وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الأتية:

أ-اذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.

ب-إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية.

ت-إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى.

المطلب الثاني:العقوبات التي تفرض على منتسبي المدارس الأهلية: سبق وان حددنا الجهات التي يحق لها تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية فضلاً عن الملاك الإداري والتربوي الذي تتكون منه المؤسسة التعليمية الأهلية وهنا يجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى: حدد نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ في الفصل الخامس منه العقوبات التي تفرض على صاحب الإجازة (الأشخاص والجهات الذين يحق لهم تأسيس مؤسسة تعليمية أهلية) بالاتي:

أولاً: لفت النظر: وهي العقوبة الأولى في النظام وتفرض عند مخالفة الشروط الصحية أو عدم الالتزام بالدوام الرسمي وتمهل المؤسسة التعليمية الأهلية مدة (١٥) خمسة عشر يوم لإزالة المخالفة(٣٧).

ثانياً: الإنذار: تفرض هذه العقوبة في حالة تكرار المخالفة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أو التعاقد مع المعلمين والمدرسين والموظفين خلافاً لأحكام هذا النظام(٣٨). ويطلب من صاحب الإجازة إزالة المخالفة وتداركها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالإنذار(٣٩).

ثالثاً: الوضع تحت الأشراف المؤقت: ويكون وفقاً للإجراءات الأتية(٤٠):

أ-رفع يد صاحب الإجازة عن الإدارة لمدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٦) ستة أشهر وتنتهي في جميع الأحوال بنهاية السنة الدراسية.

ب-تعيين مدير مشرف من موظفي المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي لإدارة المدرسة من النواحي التربوية والإدارية والمالية نيابة عن المدير ودفع أجور العاملين فيها حتى نهاية الأشراف المؤقت. علماً ان هذه العقوبة من الأولى ان تسبقها توجيه عقوبة الإنذار لأصحاب الإجازة بإزالة المخالفة ومتابعة ذلك من قبل المشرف الاختصاصي وفي حالة تكرار المخالفة توضع المدرسة تحت الأشراف المؤقت(٤١).

رابعاً: الإغلاق الجزئي: ويكون بإغلاق الشعب أو الصفوف أو المرحلة غير المجازة أو التي فقدت الشروط المطلوبة لفتحها(٤٢).

خامساً: الإغلاق الكلي(٤٣): ويكون من خلال إغلاق المؤسسة التعليمية الأهلية المجازة وإلغاء الإجازة(٤٤) وعدم منح صاحب المؤسسة التعليمية الأهلية إجازة جديدة، اذا ثبت بالتحقيق وجود إحدى الحالات الأتية(٤٥):

أ-تدني مستوى التعليم فيها، أي اذا لم تحقق المدرسة نسبة (٣٠٪) فما فوق في الامتحانات العامة الوزارية.

ب-وجود فساد أخلاقي وممارسات أخلاقية مخلة بالشرف.

ت-ترويج للشقاق الوطني أو منحنى طائفي أو مذهبي.

ث-تكرار المخالفات بعدم الالتزام بالتعليمات الوزارية.

ج-اختلال الحالة المالية للمدرسة.

الحالة الثانية: لم يحدد نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ العقوبات التي يجب فرضها على مدير المؤسسة التعليمية الأهلية وكادرها التربوي والإداري بمختلف عناوينهم الوظيفية في حالة مخالفتهم للأنظمة والتعليمات والقوانين التربوية المطبقة في وزارة التربية على الرغم من نص المادة (١٢) من هذا النظام وكذلك المادة (١٠) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ على اعتبار مدير المؤسسة التعليمية الأهلية مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا النظام والتشريعات المطبقة في وزارة التربية وفي هذا السياق نود أن نبين الاتي:

أولاً: لا يوجد هنالك ما يمنع من تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على الكادر التربوي (التدريسي والتعليمي) بما فيهم الموظفين الذين يقومون بالتدريس في المؤسسات التعليمية الأهلية بموافقة دوائرهم(٤٦) كونهم موظفين على الملاك الدائم في المدارس الحكومية وموظفين وزارة التربية.

ثانياً: أشار نظام التعليم الأهلي والأجنبي إلى إعفاء مدير المؤسسة التعليمية الأهلية بموافقة المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي إلا انه لم يتم تحديد الأسباب الموجبة لهذا الإعفاء فضلاً عن عدم ذكرها ضمن فصل العقوبات كذلك هذا الإعفاء اقتصر على مدير المؤسسة التعليمية الأهلية دون باقي العناوين الوظيفية الإدارية الأخرى في

المؤسسة حيث تركت بدون تنظيم للعقوبات التي يجب فرضها عليهم في حالة مخالفتهم للأنظمة التربوية(٤٧).

ثالثاً: أما بخصوص الكادر الإداري للمؤسسة التعليمية الأهلية بمختلف العناوين الوظيفية سواء كان مدير أو معاون أو كاتب أو محاسب أو حارس أو حرفي أو موظفي الخدمة وغيرهم فهؤلاء لا يسري عليهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل كونهم غير موظفين على الملاك الدائم(٤٨). فضلاً عن عدم سريان العقوبات المنصوص عليها في نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ كونها تفرض على الجهات التي لها الحق بتأسيس مؤسسة تعليمية أهلية. الا انهم تسري عليهم احكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥(٤٩). والذي تضمن في المادة (١٣٨/ ثانياً) على انه "اذا ارتكب العامل مخالفة للتعليمات او اخل بالتزاماته بموجب عقد العمل تطبق بحقه احدى العقوبات الاتية: أ- الانذار ب- ايقافه عن العمل مدة لا تزيد على ثلاثة ايام ج- حجب الزيادة السنوية عن العامل عن السنة التي ارتكب فيها المخالفة لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً د- تنزيل الدرجة ويستتبعه تنزيل اجره في ضوء درجته الجديده بعد التنزيل ه- الفصل من العمل....." فضلاً ذلك يمكن فرض عقوبة الغرامة على الرغم من عدم ذكرها ضمن العقوبات الانضباطية في قانون العمل في حالة كان هنالك اتفاق جماعي. وعلى ان تودع المبالغ المستحصلة عن عقوبة الغرامة لصندوق العمال وقاعدهم(٥٠).

الخاتمة : وتتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

أولاً- النتائج :

١-المدارس الأهلية يحكمها نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ وهو نظام

انضباطي خاص يختلف عن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٢-ان الجهات المستهدفة في المدارس الحكومية هي جميع العناوين الوظيفية للمنتسبين فيها نذكر منهم كل من المدير والمعاون والمدرس والمعلم الجامعي والمعلم والمرشد التربوي والكاتب والمحاسب والحرفي وموظف الخدمة وأمين المخزن وأمين المكتبة وغيرها من العناوين الوظيفية الأخرى المعتمدة في وزارة التربية والداخلة ضمن الملاك المصادق عليه من قبل وزارة المالية ويخضعون إلى إحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٣-حدد نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ في الفصل الخامس منه العقوبات التي تفرض على صاحب الإجازة (الأشخاص والجهات الذين يحق لهم تأسيس مؤسسة تعليمية أهلية).

٤-تعامل المدارس الأهلية معاملة المدارس الحكومية في مجال الأشراف على سير العمليات التربوية من قبل المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي.

٥-الكوادر التربوية والإدارية في المدارس الحكومية تنظم لها ملفات (أضابير شخصية) تحفظ لدى القسم المختص في المديريات العامة للتربية؛ اما المتعاقدين مع المؤسسات التعليمية الأهلية من غير المعينين على الملاك الحكومي لا توجد لديهم مثل هذه الأضابير حيث ان ذلك الأمر بحاجة إلى الالتفات حوله وتلافيه من خلال فتح ملفات لهم تحفظ لدى القسم المختص في المديريات العامة للتربية.

٦-لم يحدد نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ العقوبات التي يجب فرضها على مدير المؤسسة التعليمية الأهلية وكادرها التربوي والإداري بمختلف عناوينهم الوظيفية في حالة مخالفتهم للأنظمة والتعليمات والقوانين التربوية المطبقة في وزارة التربية.

٧-الكادر الإداري للمؤسسة التعليمية الأهلية بمختلف العناوين الوظيفية سواء كان مدير أو معاون أو كاتب أو محاسب أو حارس أو حرفي أو موظفي الخدمة وغيرهم فهؤلاء لا يسري عليهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل كونهم غير موظفين على الملاك الدائم. فضلاً عن عدم سريان العقوبات المنصوص عليها في نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ كونها تفرض على الجهات التي لها الحق بتأسيس مؤسسة تعليمية أهلية، بل يسري عليهم قانون االعمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٨-أشار نظام التعليم الأهلي والأجنبي إلى إعفاء مدير المؤسسة التعليمية الأهلية بموافقة المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي إلا انه لم يتم تحديد الأسباب الموجبة لهذا الإعفاء فضلاً عن عدم ذكرها ضمن فصل العقوبات كذلك هذا الإعفاء اقتصر على مدير المؤسسة التعليمية الأهلية دون باقي العناوين الوظيفية الإدارية الأخرى في المؤسسة حيث تركت بدون تنظيم للعقوبات التي يجب فرضها عليهم في حالة مخالفتهم للأنظمة التربوية.

ثانياً- التوصيات :

استناداً إلى ما جاء في نتائج البحث، توصل البحث إلى مجموعة من التوصيات التي يجد ضرورة الأخذ بها كما يأتي:

١-ضرورة تنظيم أضابير شخصية للكوادر التربوية والإدارية في المؤسسات التعليمية الأهلية على ان تحفظ في قسم التعليم العام والملاك لدى المديريات العامة للتربية.

٢-ندعو المشرع الى ان يحدد في نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ العقوبات التي يجب فرضها على مدير المؤسسة التعليمية الأهلية وكادرها التربوي والإداري بمختلف عناوينهم الوظيفية في حالة مخالفتهم للأنظمة والتعليمات والقوانين التربوية المطبقة في وزارة التربية.

وفي الختام نأمل ان نكون وفقنا بتوصياتنا هذه، وندعو الله تعالى ان نكون قد أعطينا هذا الموضوع حقه وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، فاذا اصبنا فإن ذلك توفيق من الله وأن أخطأنا فمن أنفسنا.

الهوامش

١-معنى عقوبة: مصدر عاقب، جزاء فعل السوء، ما يلحق الأنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا (لكل ذنب عقوبة – عقوبة بدنية / جنائية – عقوبة بالأشغال الشاقة). راجع في ذلك د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، مطبعة عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٢٥.

٢- حكومة: تعني هيئة مؤلفة من أفراد يقومون بتدبير شؤون الدولة كرئيس الدولة ، ورئيس الوزراء، والوزراء، ومرؤوسيهم. راجع في ذلك د. احمد مختار عمر، المصدر ذاته، ص٥٤٠.

٣- د. محمد علي بدير وأخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بدون دار ومكان طبع، ٢٠٠٨، ص٢٦٧.

٤- د. محمد علي بدير وأخرون، المصدر ذاته، ص ٨٨ ؛ والمادة (٣/أولاً/أ) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٥- ستار نوري العبودي، المدارس الأهلية في العراق (١٨٦٩-١٩٦٣) دراسة تاريخية إحصائية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢٠، ٢٠١٥، ص٤٦٦.

٦- حكمت عبدالله البزاز، تقييم التفتيش الابتدائي في العراق، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص١٥٦.

٧- تعتبر المدارس الابتدائية من مراحل التعليم الأساسية، وان جميع الدول المتقدمة تنظر له كمرحلة مهمة من اجل تربية وتعليم الناشئة والمامهم بقدر من المعرفة يستطيعون من خلالها التفاعل مع محيطهم بحيث يكون الفرد فعالاً في بناء المجتمع. للمزيد راجع حسن الحريري وأخرون، المدرسة الابتدائية دراسة موضوعية شاملة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥.

٨- راجع المادة (٢) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٩- راجع المادة (١١/ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

١٠- راجع المادة (١١/ثالثاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

١١- راجع المادة (١١/خامساً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

١٢- راجع المادة (٢٠) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ كذلك تضمنت المادة (٢٢/ثالثاً) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ على الاتي: (تصدر الأوامر الإدارية الخاصة بتعيين الملاكات الإدارية والتعليمية والتدريسية للمدارس الأهلية من قبل المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي بعد توفر الشروط المطلوبة).

١٣- راجع المادة (٢٢/ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

١٤- راجع المادة (٢٢/ثالثاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

١٥- راجع المادة (١٢) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

١٦- المادة (١٤) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ كذلك تضمنت المادة (١٥) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ على الاتي: (تخضع المدارس الأهلية لأشراف ومتابعة المديرية العامة للتعليم العام والأهلي).

١٧- سابقاً كانت وزارة المعارف العراقية تمارس الرقابة على المدارس الأهلية من حيث الأشراف والتوجيه في ضوء المناهج المقررة رسمياً وكانت هنالك تعليمات خاصة بالمعاهد والمدارس الأهلية أو الأجنبية لسنة ١٩٦٠ ، تضمنت تفصيلات بحق المدارس التي تخالف تلك التعليمات وحددت الجهات التي تشرف على تطبيقها. راجع في ذلك ستار نوري العبودي، مصدر سابق، ص٤٧٢.

١٨- راجع المادة (١١/سابعاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

١٩- د. محمد علي بدير وأخرون، مصدر سابق، ص ٨٨.

٢٠- د. محمد علي بدير وأخرون، مصدر سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

٢١- نصت المادة (٦) من نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ المعدل على إن (التعليم في المدارس الابتدائية في المجان وتزود وزارة التربية التلاميذ بالكتب الدراسية والمواد التعليمية مجاناً....)؛ أما قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ فقد تضمن في المادة (٩) على الاتي: (يكون التعليم في رياض الأطفال والمدارس والمعاهد كافه والمراكز التابعة للوزارة مجانياً)؛ كذلك تضمنت المادة (٣٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ الاتي: (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله).

٢٢- تضمنت المادة (٣٢) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ على الاتي (للمدارس الأهلية تحديد الأجور الدراسية السنوية التي تستوفي من الطلبة المسجلين فيها وتعلن في لوحة خاصة داخل المدرسة على ان تحدد تفاصيل تلك الأجور في استمارة تسجيل الطالب في المدرسة.....).

٢٣-هنالك عدة توجيهات صادرة من مديرية التعليم الأهلي والأجنبي إلى المديريات العامة للتربية ومن الأخيرة إلى المؤسسات التعليمية الأهلية لغرض تنظيم عمل الملاكات التدريسية والتعليمية العاملة في المدارس الأهلية من خلال فتح ملفات شخصية للمحاضرين العاملين فيها تتضمن (الاسم الثلاثي، التحصيل الدراسي، مقدار الراتب، متقاعد أو غير معين مع وضع حقل خاص لتقييم الأشراف التربوي والاختصاص للمحاضر) الا ان ذلك غير كافي لعدم حفظ الأضابير لدى القسم المختص في المديريات العامة للتربية.

٢٤-العقوبة الجنائية لها نطاق تطبيق من حيث الزمان ونطاق اخر من حيث المكان ويشمل الاختصاص الإقليمي والاختصاص العيني والاختصاص الشخصي وأخيراً الاختصاص الشامل، فضلاً عن ذلك فقد تم تعريف المواطن والمكلف بخدمة عامة من اجل تطبيق أحكام هذا القانون وقد نظمت تلك المواضيع في المواد المحصورة بين المادة (١) ولغاية المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٥-راجع في ذلك المادة (٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٢٦-هذا ما نصت عليه المادة (١/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٢٧-ان من أهداف هذا النظام هو تطوير قطاع التربية والتعليم مع الاستفادة من قدرات القطاع الخاص في تطوير التعليم وتأمين فرص عمل جديدة للعاملين في مجال التربية والتعليم من معلمين ومدرسين وإداريين وغيرهم؛ وتسري أحكام هذا النظام على المؤسسات التعليمية الأهلية العراقية والأجنبية المؤسسة داخل أو خارج العراق وتشمل رياض الأطفال والتعليم الابتدائي ومعاهد التعليم المساعدة والمهنية والتثقيفية ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. للمزيد راجع المادة (١) والمادة (٢) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٢٨- (يقدم الراغب بفتح المدرسة الأهلية تعهداً قانونياً بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التربية) راجع المادة (٦) الفقرة (٧) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٢٩-للمزيد راجع المادة (٣) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ والمادة (١) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٣٠-هنالك عدة توجيهات صادرة من المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي إلى اللجان التحقيقية منها الكتاب ذي العدد (١٠٥٣٤) في ٢٠١٩/٧/١١ تتضمن ضرورة التنسيق معها من اجل الاستئناس برأي المديرية قبل اتخاذ التوصيات من قبل اللجان في القضايا التي تخص التعليم الأهلي لغرض عدم التقاطع مع نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٣١- للمزيد راجع المادة (٢١/أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ وكذلك المادة (٢٣/أولاً) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٣٢-وجوب تنظيم عقود عمل للعاملين في المؤسسات الأهلية كافة مصدقة قانوناً حسب كتاب المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي ذي العدد (٩٠٩٨) في ٢٠١٧/٨/١٧.

٣٣- (تتألف الهيئة التعليمية والتدريسية من مدير المدرسة والمعاونين والمعلمين أو المدرسين كافة) راجع المادة (٢٠/ج) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٣٤- للمزيد راجع المادة (٢٢) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٣٥-راجع في ذلك المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٣٦-د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، ط٢، بدون دار ومكان طبع، ٢٠١٢، ص٢٢٨.

٣٧-المادة (٢٣/أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ والمادة (٢٦/أولاً) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٣٨-تضمنت المادة (٦/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على: (للموظف الذي يشغل احدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أو ما يعادلها فما دون أن يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائرته بمحل وطبيعة عمله سنوياً وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجبات وظيفته).

٣٩- المادة (٢٣/ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ والمادة (٢٦/ثانياً) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٤٠- المادة (٢٣/ثالثاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ والمادة (٢٦/ثالثاً) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٤١-للمزيد راجع كتاب المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي ذي العدد (٨١٤٦) في ٢٠١٨/٦/٧.

٤٢- المادة (٢٣/رابعاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ والمادة (٢٦/رابعاً) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٤٣-تحل وتصفى المؤسسة التعليمية الأهلية اذا صدر بحقها حكم قضائي بات أو قرار إداري بالغلق الكلي من الوزير للمزيد راجع المادة (٣١) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ والمادة (٣٥) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٤٤-هنالك حالات تلغى فيها الإجازة بقرار من وزير التربية حددتها المادة (١٠) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ منها فرض عقوبة الأغلاق الكلي بحق المؤسسة التعليمية الأهلية وفق أحكام هذا النظام.

٤٥- المادة (٢٣/خامساً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣؛ والمادة (٢٦/خامساً) من التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

٤٦-تضمنت المادة (٢١/أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ على الاتي (يجوز لأعضاء الهيئات التعليمية في المدارس الحكومية وموظفي وزارة التربية التدريس في المؤسسات التعليمية الأهلية بموافقة دوائرهم وعلى إن لا يتعارض ذلك مع دوامهم فيها)؛ حيث هنالك عدة توجيهات واعمامات صادرة من المديريات العامة للتربية في المحافظات التابعة إلى وزارة التربية بناء على توصيات لجان تحقيقية تحث المؤسسات التعليمية الأهلية على ضرورة الالتزام بأحكام هذه المادة.

٤٧-تضمنت المادة (٢٢/أولاً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ على الاتي (يعين مدير المؤسسة التعليمية الأهلية ويعفى بموافقة المدير العام للتعليم الأهلي والأجنبي على إن يرشح مؤسس المؤسسة التعليمية شخصين على الأقل ممن تتوفر فيهم شروط التعيين في المنصب المذكور).

٤٨-تضمن المادة (٢١/ثانياً) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ على الاتي (لا يجوز لأعضاء الهيئات التعليمية في المدارس الحكومية وموظفي وزارة التربية تولي منصب إداري في المؤسسات التعليمية الأهلية).

٤٩-علماً ان المادة (١٣٨/ اولاً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ تضمنت "لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي عقوبة انضباطية بحق العامل عن اية مخالفة قام بها بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من علم صاحب العمل او احد ممثليه بذلك".

٥٠-راجع في ذلك د. عماد حسن سلمان، الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط١، ٢٠١٩، ص ١٠٠ وما بعدها؛ ود. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بون سنة طبع، ص ١٢٤ وما بعدها، ود. صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل، مكتب نور العين، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٨٧ وما بعدها.

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، مطبعة عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، ط٢، بدون دار ومكان طبع، ٢٠١٢.

٣- د. محمد علي بدير وأخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بدون دار ومكان طبع، ٢٠٠٨.

٤- حسن الحريري وأخرون، المدرسة الابتدائية دراسة موضوعية شاملة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٦.

٥- حكمت عبدالله البزاز، تقييم التفتيش الابتدائي في العراق، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.

٦- د. صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل، مكتب نور العين، بغداد، ٢٠١٩.

٧- د. عماد حسن سلمان، الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط١، ٢٠١٩.

٨- د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بون سنة طبع.

ثانياً: البحوث

١- ستار نوري العبودي، المدارس الأهلية في العراق (١٨٦٩-١٩٦٣) دراسة تاريخية إحصائية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢٠، ٢٠١٥.

ثالثاً: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٣- قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

٤- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

خامساً: الأنظمة

١- نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ المعدل.

٢- نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

سادساً: التعليمات

١- التعليمات الخاصة بمنح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.